الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد درايعية–أدرار

جامعة أحمد دراية ـ أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية.

جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

- بلبالي حفصة
- عبداوي سميحة

إشراف:

أ. د .قيش فاتح

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.بكراوي محمد المهدي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د .قيش فاتح	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د.الطيبي عبد المجيد	أستاذ محاضر ب	مناقشا

الموسم الجامعي:2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية . أدرار

أدرار في: 22/06/2021

الإذن بالطبع والإيداع

أنا الأستاذ: .....

المشرف على الطلبة الواردة أسماؤهم أدناه:

1- .....

2- .....

3- .....

في إعداد مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: .....

الموسومة بـ :

.....

.....

وبعد تأكدي من تصحيح المذكرة وفق ملاحظات لجنة المناقشة أمنح الإذن بطبع هذه المذكرة وإيداعها على مستوى المكتبة الجامعية وإدارة القسم.

إمضاء الأستاذ المشرف

مصادقة إدارة القسم

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لي الشرف أن أهدي هذا العمل إلى أمي

التي روت قلبي بحنانهاوأنارت حياتي بدعائها.

وإلى أبي الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها الصبر والاستمرار

يا من كان سندا لي طوال الحياة.

يا من علمتموني معنى الصبر وأن لا أستسلم أبدا مهما قست

علي الظروفوواجهتنيالصعاب, أطال الله في أعماركما.

إلى إخوتي الذين كانوا بمثابة جرعة إيجابية لي في الحياة

وإلى رفيق دربي زوجي حفظه الله.

وإلى جميع الأساتذة والأصدقاء و الزملاء, إلى كل من كان سندا لي.

بلبالي حفصة

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي هذه إلى من وضعت الجنة تحت قدميها

إلى ينبوع الأمل والحنان أمي الغالية تغمدها الله برحمته الواسعة

إلى الذي لم يبخل علينا بالعطاء سندي والدي العزيز أطال الله بعمره

إلى الأعمدة إخواتي إلى من أصر عليا لإنهاء مشواري الدراسي زوجي

رفيق عمري أذمه الله تاج فوق رأسي

إلى كل الأصدقاء والأحباب والزملاء كلا بإسمه.

سميحة عبداوي

الشكر العرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى كل أساتذتنا طوال مسيرتنا الدراسية

و نخص بالذكر أستاذنا الفاضل الدكتور « قيش فاتح »

لما تفضل به علينا بالأشراف على هذا العمل وحسن توجيهه

وتزوديه لنا بالنصائح والإرشادات لإكماله فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما لايفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

وكل من دعمنا للوصول إلى هذا اليوم ولو بدعوة

في ظهر الغيب .

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونشكره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لهونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم على آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

أولا/ التعريف بالموضوع وتحديده.

للشهادة دور كبير في إظهار وتبيان الحقيقة وكشف الغموض, فكل ما يصدر عن الإنسان من أقوال أمام القضاء يعد شهادة لما قد رآه الشاهد أو سمعه, لذا يجب أن يكون صادقا في أقواله وأن لا يزيد عنها أو أن ينقص من حقيقتها, فمن شهد بالكذب وحلف على القرآن بغير صدق وقد تعمد ذلك فقد ارتكب جريمة تسمى شهادة الزور, وهي جريمة يتم فيها إنكار للحق وتأييد للباطل, وتصرف يجرمه القانون.

وإن الشريعة الإسلاميةجاءت للمحافظة على مصالح العباد وحمايتهم، ودفع المضار والمفاسد عنهم فلقد وجدت الجرائم منذ القدم لكنها اختلفت وتطورت عبر العصور والمجتمعات, فمن بين هذه الجرائم تفشي جريمة شهادة الزور، التي تعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وعقوق الوالدين وقد أولت الشريعة والقوانين اهتماما كبيرا لها،.وحذرت من الكذب في الشهادة لما تسببه من إلحاق الضرر بالفرد والمجتمعوعرقلة لسير العدالة, كون الشاهد يتعمد فيها الإدلاء بأقوال كاذبة مزيفة, وهذا قد يكون بدافع الانتقام أو الخوف أو الكره. وكل هذا يفعله ضعيف الإيمان والذي تنعدم فيه الأخلاق.

ثانيا/ إشكالية البحث

ولدراسة هذا الموضوع عملنا على الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف جرمت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري شهادة الزور ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الجزئية الآتية:

- ما مفهوم شهادة الزور وما الفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها؟
- ما هي أركان هذه الجريمة في الشريعة والقانون ؟
- ما هي العقوبة المقررة لها في الشريعة والقانون؟
- ما هي الآثار المترتبة عن هذه الجريمة ؟.

أسباب اختيار الموضوع

ـ الرغبة الشخصية في البحث في الموضوعات المتعلقة بالقانون الجنائي الخاص

ـ الاهتمام بالبحث في الموضوعات المرتبطة بالجانب الأخلاقي للمجتمع.

ـ الرغبة في معرفة أحكام هذه الجريمة من الناحية الشرعية والقانونية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن ارتكاب جريمة شهادة الزور يعكس مدى اضطراب الجانب الأخلاقي لدى الإنسان وعدم خوفه من الله عز وجل، وتجرؤه على الكذب. فيؤدي إلى عرقلة حسن سير العدالة ويتسبب في إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع.

أهداف الدراسة

يهدف هذا الموضوع إلى مايلي:

ـ تمييز شهادة الزور عن الجرائم المشابهة لها.

ـ معرفة الفرق بين أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة وأركانها في القانون.

ـ بيان العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون.

ـبيان الآثار المترتبة على جريمة شهادة الزور.

منهج البحث

لقد اعتمدنا في انجاز هذا البحث على المنهج المقارنلبيان الفرق بين أحكام جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون، والمنهجالاستقرائي من خلال تتبع الأحكام واستقراء النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بجريمة شهادة الزور.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لشرح النصوص السابقة ومعرفة أحكامها الجزئية والتفصيلة من الناحيتين الشرعية والقانونية.

الدراسات السابقة

. برا هيمي صالح, الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية, رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم , التخصص قانون, جامعة مولود معمري, تبزي وزو, كلية الحقوق, 2012.وقد تناولت هذه الأطروحة الموضوع في القانون الجزائري فقط, بينما نحن تناولناه في الجانبين الشريعة والقانون الجزائري.

- سامر برهان محمود حسن, أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي, قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين, 2010م. وهذه الدراسة قد تناولت الموضوع من جانب الشريعة فقط بينما تناولناه نحن من جانب الشريعة والقانون أيضا.

خطة الموضوع

وقد جاءت دراسة هذا الموضوع في مبحثين, بحيث تعرضنا في المبحث الأولمفهوم جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون, حيث تناول تعريف جريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون, والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب, حيث في المطلب الأول تناولنا تعريف جريمة شهادة الزور لغة, والمطلب الثاني تعريف جريمة شهادة الزور في الاصطلاح الشرعي والقانوني والمطلب الثالث العلاقة بين جريمة شهادة الزور والجرائم المشابهة لها.

أما فيما يخص المبحث الثاني فخصصناه لأركان جريمة شهادة الزور والعقوبة المقررة لها في الشريعة والقانون والآثار التي تترتب عنها, بحيث تطرقنا في المطلب الأوللأركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري, ثم درسنا في المطلب الثانيالعقوبة لجريمة شهادة الزور في الشريعة والقانون, وفي المطلب الثالث والأخير كان بعنوان الآثار التي تترتب عن جريمة شهادة الزور.

المبحثالأول: مفهوم جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- **المطلب الأول:تعريف جريمة شهادة الزور لغة.**
- **المطلب الثاني:تعريف جريمة شهادة الزور في الاصطلاح الشرعي والقانوني.**
- **المطلب الثالث:علاقة جريمة شهادة الزور بالجرائم المشابهة لها.**

المبحث الأول: مفهوم جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

إن شهادة الزور من الذنوب التي يتساهل فيها الكثير من الناس في هذا الزمان، علما بان الله نهى عنها في القرءان الكريم نهيا صريحا إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾[1]فالمؤمن لا يتكلم إلا صدقا ولا يشهد إلا حقا، وتعتبرا ظلما وانتهاكا للحقوق، وقد جرمها القانون لأنها تؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب وبقائه حرا, وهي من أفحش الأقوال وأقبح الأعمال وأكثرها ضررا حيث تؤثر في المجتمع تأثيرا خطيرا وتدمر العلاقات وتخرب البيوت.ويتناول هذا المبحث أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة شهادة الزور لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف جريمة شهادة الزور في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن شهادة الزور.

المطلب الرابع: علاقة جريمة شهادة الزور بالجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول:تعريف جريمة شهادة الزور لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة

تشتق كلمة الجريمةفي اللغة من الفعل «جرم جرما، أذنب، ويقال: جرم نفسه وقومه وجرم إليه وعليه جني جناية وفلان لأهله كسب و ـ الرجل: أكسبه جرم»[2], وفي التنزيل العزيز:﴿**لَا يجرمنكم شَنَآنُ قَوْمٍ** ﴾[3]أي:«لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم و ـ الشيء: قطعه و. النخل ونحوهجرما وجراما جني ثمره.و. التمر جناه»[4]. والجريمة من جرم, والجرم هو التعدي وهو الذنب وجمعه أجرام [5].

من خلال التعريف الأول نستنتج معنى الجريمة لغة من جرم وارتكب ذنبا أو جنحة أو جناية أو مخالفة, والمعنى الثاني نخلص فيه إلى أن الجريمة من التعدي وارتكاب الذنب. والمعنى الأقرب لهذه الدراسة هو الجرم و التعديوارتكابالذنب.لأنه جمع بين معاني الجريمة.

---

[1]. سورة الحج, الاية30.

[2]. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، 1425هـ ـ 2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، جزء واحد, ص 118.

[3]. سورة المائدة, الآية 2.

[4]. مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 118.

[5]. ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور,**لسان العرب**, ط1, 1119، دار المعارف، القاهرة, ج9, ص604.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة لغة

الشهادة في اللغةمصدرالفعل شهد, بمعنى: بين وأظهر, فنقول: شهد الرجل عند الحاكم أي: بين ما يعلمه وأظهره,وهو دلالة على حضور وعلم, بمعنى أنه حضر وعلم بما يشهده[1], قال تعالى:﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[2]، والشهادة: من شهد, وهي أن يشهد فلان على فلان فهو شاهد وخلاصة ذلكأن الشهادة تعني الخبر المؤكد ونقول عن فلان أنه شاهد إذا شهد على فلان,[3] قال تعالى:﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ**﴾[4]. وتطلق الشهادة على الخبر القاطع, وشهد بمعنى علم وكرم وشهده أي: سمعه[5]، والشهادةهيالخبر الأكيد, وشهد شهادة بمعنى: أدى ما عنده من من الشهادة فهو شاهد, وجمعها شهد[6]، ومما سبق نلاحظ أن المعنىالأقرب للدراسة هو الحضور والإدلاء بمايعلمهلأنه تضمن معنى الشهادة.

الفرع الثالث: تعريف الزور لغة

تشتق كلمة الزور في اللغة من زوّر الكلام أي: جمله بالكذب وزخرفه، وزوره في نفسهأي جهزه وحضره للكذب[7].ومعنى ذلك أن قول الزور هو الكلام الكذب الذي يسبقه تحضيرا في النفس.«والزور يعني: وسط الصدر, أو ما ارتفع منه إلى الكتفين, أو ملتقى أطراف عظام الصدر حيث اجتمعت»[8].ومما سبق من التعريفات اللغوية للزور نلاحظ أن التعريف الأقرب للموضوع هو الكذب وإخفاء الحقيقة لأنه شمل معنى كلام الزور.

---

[1]. ينظر: أحمد ابن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، ط395هـ, .دار الفكر للطباعة والنشر،ج3، ص221.

[2]. سورة البقرة، الآية185.

[3]. ينظر: ابن منظور, المرجع السابق, الجزء36, ص2348.

[4]. سورة النور, الآية 6.

[5]. ينظر, مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي, **القاموس المحيط**, تحقيق أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد, 1429هـ 2008م دار الحديث, القاهرة, , ص896.

[6]. ينظر, إسماعيل بن حماد الجوهري, **تاج اللغة وصحاح العربية** , تحقيق محمد محمد تامر, أنس محمد الشامي زكرياء جابر أحمد, 1430هـ .2009م دار الحديث, القاهرة, ص619.

[7]. ينظر, **مجمع اللغة العربية**، مرجع سابق، ص406.

[8]. الفيروزبادي, مرجع السابق, ص729.

المطلب الثاني: تعريف جريمة شهادة الزور في الاصطلاح الشرعي والقانوني

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعيوالقانوني.

أولا: تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي

تعرف الجريمة في الاصطلاح الشرعي على أنها: « محظورات شرعية زجر الله ـ تعالى ـ عنها بحد أو قصاص أو تعزير»[1]، وتعرف الجريمة على أنها:«مخالفة ما قرره الشرع، سواء كان بفعل منهي عنه أو ترك فعل مأموربهفترك ما أوجب الله ـ عز وجل ـ وفعل ما نهى الله عنه يعتبر معصية وجرما[2],والجريمة هي:«إتيان فعل منهي عنه وترك أفعال أمر بها الشرع، وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها: القيام بأفعال محرمة معاقب على ارتكابها، أو ترك أفعال مأمور بهاويعاقب على تركها»[3], وقال تعالى:﴿**وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ**﴾[4].

ومن خلال التعريفات السابقة, نستنتج مفهوم الجريمة من الجانب الشرعي على أنها: مجموع الأفعال التي نهى الشارع عنها ووضع لها حدودا عند ارتكابها, وهي كل سلوك خالف أوامر الله وكان منافيا للقيم الاجتماعية. أوأنها: كل فعل محرم, نهى عنه الشارع ووضع له حدودا,أو هي مخالفة مأأمر الله به وإتيان مانهى الله عنه.

ثانيا : تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني

تعرف الجريمة في الاصطلاح القانوني على أنها:كل فعل خطير يخالف القيم الاجتماعية, ويعتدي على النظام, ويعاقب عليه القانون[5], والجريمة:«منالجرم وهو كل سلوك يحظره القانون سلبيا كان, أم ايجابيا يعاقب عليه القانون حسب مقدار خطورته بعقوبة أصلية, أو جنائية, مخالفة»[6].

---

[1] . علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي, الأحكام السلطانية, تحقيق أحمد جاد, 374هـ .450هـ , دار الحديث, القاهرة, ص322.

[2] . ينظر: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين, الجريمة والعقوبة في الإسلام, ط1, شبكة الألوكة, الجزء1, ص32.

[3] . محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط 1998، دار الفكر العربي, القاهرة, ص20.

[4] ـ سورة الأنعام، الآية 120.

[5] . ينظر, جيرار كورنو, **معجم المصطلحات القانونية**, ترجمة منصور القاضي, ط1, 1418هـ, -1998م, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ص614.

[6] . جيرار كورنو, المرجع السابق, ص612.

وتعرف الجريمة بأنها: «كل فعل, أو امتناع عن فعل صادر عن شخص مسئول, ينص عليه القانون ويقرر له عقابا جزائيا»[1].

ومعنى هذا التعريف أن الجريمة في القانون هي: سلوك محظور صادر من شخص مسئول يعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح الشرعي والقانوني

أولا: تعريف الشهادة في الاصطلاح الشرعي.

تعرف الشهادة في الاصطلاح الشرعي بأنها: «الإخبار بحق للغير بلفظ أشهد في مجلس القضاء»[2].

وعرفها الحنفيةبأنها:« إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى»[3].

وعرفها بعض فقهاء الشافعية بأنها: « إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»[4].

وتعرف الشهادة على أنها: «الإخبار بلفظ الشهادة, يعني بقول: أشهد بإثبات حق احد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين»[5].

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[6].

ثانيا: تعريف الشهادة في الاصطلاح القانوني.

تعرف الشهادة في الاصطلاح القانوني: بأنها هي التي يدلي بها الشاهد في دعوى قضائية، أو قانونية أو إدارية بعد القسم، والشاهد هو من يحمل الشهادة لأنه شاهد ما غاب عن غيره, ولا يجب عليه

---

[1]. عبد الواحد كرم,**معجم مصطلحات الشريعة والقانون**, ص143.

[2]. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع, ط1, 1433هـ 2012م, دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع, الرياض, ج2, ص8.

[3]. كتاب مجلة البحوث العلمية, الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, دط, ج20, ص221.

[4]. النظام القضائي في الفقه الاسلامي, محمد رأفت عثمان, ط2, 1415هـ /1994م, دار البيان, ص310.

[5]. مجلة الأحكام العدلية, لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية, تحقيق نجيب هواويني, المادة 1684, نور محمد, كارخان تجارت كتب, آرام باغ كراتشي, ص339.

[6]. سورة البقرة ,الاية283

أن يشهد إلا بما علم رؤية وسماعا[1].ومن هذا التعريف نستنتج أن الشهادة وسيلة ضرورية للإثبات, وأن الشاهد يجب أن يدلي بمعلومات حقيقية على حسب ما رآه أو سمعه.

الفرع الثالث:تعريفشهادة الزور في الاصطلاحالشرعي

تعرف شهادة الزور في الاصطلاح الشرعي بأنها:تعمد الشاهد الكذب في أداء الشهادة أمام القاضي في مجلس القضاء بغية تغيير الحقيقة عمدا لتضليل العدالة[2], ومعنى شهادة الزور:«أن يؤدي الشاهد شهادة لم يسبق له بها علم»[3], بمعنى أنه ادعى الكذب.قالتعالى:﴿**والَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾[4].وقال سبحانه وتعالى في سورة النحل: ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾[5], وشهادة الزور: كل قول مائل عن الحق كالغيبة والنميمة والغناء الماجن وتحريم الزوجات والأخبار التي تحمل الكذب, وأكل أموال الناس بالباطل, أو حضور المجالس التي فيها أعمال أو أقوال تخالف الحق كمجالس اللهو والغناء ونحوه فكل ذلك قول الباطل وارتكاب المحظورات[6].

قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾[7].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «إذا شهدت الشهود يسأل القاضي المشهود عليه بقوله: ما تقول في شهادة هؤلاء هل هم صادقون في شهادتهم أم لا ؟ فان قال: المشهود عليه: هم صادقون في

---

[1] . ينظر, أحمد عبد الوهاب الشرقاوي, **معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان**, 2015, المركز الثقافي الإسلامي, الوراق للنشر والتوزيع, ج2, ص88.

[2] ـ علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي, الأحكام السلطانية, تحقيق أحمد جاد, 374هـ .450هـ , دار الحديث, القاهرة, ص74.

[3] . نزيهة طواهرية، شهادة الزور بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، إشراف إبراهيم رحماني، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر الواد، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 1435هـ. 1436هـ. 2014م. 2015م ، ص5.

[4] . سورة الفرقان ، الآية 72، ص 366.

[5] . سور النحل ، الآية105 ، ص279.

[6] . ينظر, عبد الله بن صالح القصير, شهادة الزور وخطرها, دار العاصمة, الطبعة الثانية, 1432هـ .2011م, شبكة الألوكة ص6.www.alukah.net

[7] . سورة المجادلة, الآية02

شهادتهمأو عدول يكون قد أقر بالمدعى به ويحكم بإقراره. وان قال: هم شهود زور أو عدول ولكنهم أخطئوا في هذه الشهادة,أونسوا الواقع أو قال: هم عدول وأنكر المدعى به فلا يحكم القاضي ويحقق عدالة الشهود من عدمها بالتزكية سرا وعلنا»[1], وعليه فشهادة الزور هي:«الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى باطل في مجلس القضاء أو نحوه, حمية أو عداوة بقصد إتلاف نفس أو أخذ مال أو لتحليل حرام, أو لتحريم حلال»[2].

الفرع الرابع: تعريف شهادة الزور في الاصطلاح القانوني.

«تعتبر شهادة الزور جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد تأديته لليمين القانونية وذلك بقصد الإضرار بالغير وتضليل العدالة, ولن يكون قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلى حين التوقيع على المحضر وإقفال باب المرافعة»[3].

نستنتج من هذا التعريف بأن جريمة شهادة الزور تعني تغيير الحقيقة عمدا من طرف الشاهد أمام القضاء بعد قبول شهادته, بقصد إضرار العدالة والإضرار بالغير.

وقد يكون شاهد الزور قام بتعمد الكذب في الشهادة ليس فقط بغية الإضرار بالمشهود عليه, فقد يكون وراءذلك ضغط من جهة الذي يشهد لصالحه أو قد يكون قاصدا في ذلك قبض أموال وما إلى غير ذلك من الأسباب.

المطلبالرابع:علاقة جريمة شهادة الزور بالجرائم المشابهة لها.

الفرع الاول: شهادة الزور والتبليغ الكاذب (الوشاية الكاذبة)

لقدتقدم تعريف شهادة الزور بأنها: تعمد الشاهد الكذب في أداء الشهادة أمام القاضي في مجلس القضاء بغية تغيير الحقيقة عمدا لتضليل العدالة. ونتطرق الآنإلىتعريف الوشاية الكاذبة والعلاقة بينها وبين شهادة الزور,حيث عرف الفقهاء الوشاية الكاذبة أنها: «الإخطار ألعمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين,أو ممكن تعيينها

[1] . مجلة الأحكام العدلية, المادة 1716, المرجع السابق, ص348.

[2] . مظهر أحمد عمر حسن الراغب, شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي, القاهرة, ص 323.

[3] . برا هيمي صالح, الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية, رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم , التخصص قانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, كلية الحقوق, 2012, ص208.

تستوجب مدى صحة عقابه جزائيا أو تأديبيامع علمه اليقين بعدم صحتها»[1],ومن خلال التعريف لكل من شهادة الزور والوشاية الكاذبة نتطرق لبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما:

أولاً: أوجه التشابه

«تتشابه الجريمتان في أن كلاهما تشترطان لقيامهما أن يكون البلاغ كاذبا يراد به تضليل العدالة وذلك بقلب الحقائق و إخفائها»[2].

ثانياً:أوجه الاختلاف

«تشترط شهادة الزور أن يتم الإبلاغ أمام الجهة القضائية,أما الوشاية الكاذبة فتكون أمام الجهات القضائية أو الإدارية أو أمام كل سلطة مخول لها أن تتبعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى الرؤساء الموشى به, أو مخدوميه, طبقا للتدرج الوظيفي ويشترط في شهادة الزور أن يكون مؤثر في الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل بخلاف الوشاية الكاذبة التي لا يشترط فيها ذلك»[3].

الفرعالثاني:جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة.

سبق تعريف جريمة شهادة الزور, والآن نتطرق إلى تعريف اليمين الكاذبة, واليمين هو «الحلف والقسم»[4],وتنقسم اليمين إلى أقسام, وأحد هذه الأقسام هو اليمين الكاذبة أو ما يعرف باليمين الغموس, ويقصد بها: «الحلف على أمر حدث في الماضي أو أمر في الحال الحاضر, والحالف فيه يتعمد الكذب, كأن يقسم أحد من الناس أنه صام شهر رمضان الفائت وهو في الحقيقة لم يصمه. وسميت بالغموس, لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار وهي من الكبائر التي يفسق صاحبها»[5] وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله وعليه وسلم قال: «**الكبائر الإشراك بالله, وعقوق**

[1]. نزيهةطواهرية, شهادة الزور بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ,ص24, نقلا عن: الوسيط في جرائم الأشخاص, لنبيل صقر, د ط, 2009م, دار الهدى, ص134

[2]. سمير شويحي و رضوان لونيسي، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، إشراف يحي تومي، تخصص قانون جنائي، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019م ـ 2020م ،ص 16.

[3]. سمير شويحي و رضوان لونيسي، المرجع السابق،ص 16.

[4] ـ محمد عبد القادر أبو فارس, الأيمان والنذور, ط1, 1399هـ 1979م, دار الأرقم, عمان, ص20.

[5] ـ محمد عبد القادر أبو فارس, المرجع السابق, ص50.

الوالدين, وقتل النفس, واليمين الغموس»[1], وقال عليه وسلم: «من **حلف على يمين صبر يقتطعها مال امرئ مسلم لقي الله وهو غضبان عليه»**[2].ومن خلال ماسبق لتعريف كل من شهادة الزور واليمين الكاذبة نتطرق إلى بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

أولا:أوجه التشابه بين جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة:

إن كلا من اليمين الكاذبة وجريمة شهادة الزور شهادة يكون فيها الكذب عمدا,ويتم فيها تزييف وتغيير الحقيقة, وكل من اليمين الكاذبة وشهادة الزور تعتبران كبيرة من الكبائر التي حرمها الإسلام وجرمها القانون.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة.

«اليمين الكاذبة لاتقع ولا تتحقق إلا في الدعوى المدنية, في حين أن جريمة شهادة الزور قد تقع وتتحقق في الدعوى الجزائية, أو الدعوى المدنية, كما أن شهادة الزور تتحقق بعد حلف الشاهد اليمين أمام أي سلطة قضائية سواء أمام القضاء النظامي أو العسكري أو محكمة أمن الدولة وكذلك أمام أي شخص أو هيئة لهم صلاحية استماع الشهود محلفين, أما اليمين الكاذبة فلا تقع إلا أمام السلطة القضائية سواء القضاء الشرعي أو النظامي في دعوى مدنية فقط, كما أن اليمين الكاذبة تتحقق عندما يحلف أحد الخصوم في الدعوى المدنية اليمين الحاسمة التي وجهها له خصمه في الدعوى أو يحلف الخصم اليمين المتممة التي توجهها المحكمة لأحد الخصوم في الحالات التي أجاز فيها القانون توجيه اليمين المتممة للخصم وهي عدم كفاية الأدلة المقدمة في الدعوى»[3].

---

[1]. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله، صحيح البخاري، 194هـ/256هـ, كتاب الأيمان والنذور, باب اليمين الغموس, ح رقم16, دار السلام للنشر والتوزيع,السعودية, الرياض، ج8, ص137.

[2]. صحيح البخاري, نفس المرجع, كتاب الأيمان والنذور, باب اليمين الغموس, ج8, ص137.

[3]. سلمان الشوبكي غازي هزاع, الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني, جامعة الشرق الأوسط2015 , ص53.

خلاصة المبحث الأول

لقد دارت دراستنا في هذا المبحث حول مفهوم جريمة شهادة الزور,حيث ارتأينا أن نعطي صورة واضحة عن خطورة شهادة الزور,فقد قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب, حيث في المطلب الأول تناولنا التعريف اللغوي للجريمة بمعنى الذنب والتعدي,ثم التعريف اللغوي للشهادة بمعنى الحضور والإدلاء بما هو معلوم,والزوربمعنى الكذب وإخفاء الحقيقة. وفي المطلب الثاني تناولناتعريف جريمة شهادة الزور من الجانب الشرعي والجانب القانوني, ووجدنا أن الجريمة في الاصطلاح الشرعي تعتبر محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير, بينما الجريمة في الاصطلاح القانوني فهي أفعال حظرها الشارع سواء كانت سلبيه أو ايجابية ووضع لها عقوبةحسب مقدار خطورتها. ثم تناولنا تعريف الشهادة في الشريعة بأنها قول يسمعه الحاكم من الشاهد ليخبره بما علمه بلفظ أشهد, بينما الشهادة في الجانب القانوني فقد وصلنا إلى أن الشهادة إدلاء يدلي به الشاهد أمام العدالة انطلاقا على ما سمعه أو رآه.ثم عرفنا شهادة الزور في الاصطلاح الشرعي بأنها شهادة يتعمد الشاهدالكذب فيها أمام القاضي لتضليل العدالة وأخذ حقوق العباد ظلما.وفي المطلب الثالث اخترنا أن يكون البحث حول العلاقة بين جريمة شهادة الزور والجرائم الأخرى المشابهة لها كاليمين الكاذبة, والوشاية الكاذبة, وذلك من خلال معرفة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين تلك الجرائم.

المبحث الثاني: أركان جريمة شهادة الزور والعقوبة المقررة لها فيالشريعةالإسلامية والقانون الجزائري.

- **المطلب الأول:** أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
- **المطلب الثاني:** عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
- **المطلب الثالث :**الآثار التي تترتب على جريمة شهادة الزور .

المبحث الثاني:أركان جريمة شهادة الزور والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

إن شهادة الزور من أقبح الأعمال التي تأثر تأثيرا سلبيا خطيرا على الفرد والمجتمع وأعظمها ضررا لأنها تؤدي إلى إدانة بريء, وحرمانه من حقوقه وأمواله فهي أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون لأنها تمس حقوق الأفراد وتهدد أمن المجتمع, وما يترتب عليها من مضار, لذا وجب اجتناب هذه البلية التي تفقد السلام بين الأفراد والأقوام, فهي في الإسلام كبيرة من الكبائر وضرر شديد, وحذر من ارتكابها لأنها فساد وتخريب للبيوت والعلاقات وحدد لها عقوبة لكل مرتكبيها, كما فرض لها القانون عقوبات صارمة باعتبارها جريمة ضد العدالة وضد القيم الاجتماعية فضلا عن الضرر الذي تسببه. ولقيامها لابد من توافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي, فشأنها كشأن باقي الجرائم, وفيما يلي تفصيل لذلك من خلال هذا المبحث الذي ينقسم إلى مطلبين بحيث, المطلب الأول بعنوان أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وتندرج تحته فروع. والمطلب الثاني بعنوان عقوبة شاهد الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وهو كذلك يندرج تحته فروع.والمطلب الثالث بعنوان الآثار التي تترتب عن جريمة شهادة الزور.

المطلب الأول: أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

إن جريمة شهادة الزور شأنها كشأن باقي الجرائم, ولقيامها يجب توافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية.

أولا- الركن الشرعي:

وذلك من خلال بيان النصوص الشرعية التي جرمت شهادة الزور

يتكون الركن الشرعي من النصوص المحرمة للكذب على العموم, ومحرمة لشهادة الزور على الخصوص, وشهادة الزور من أكبر الكبائر ومن أعظم الذنوب, وقد حذر منها سبحانه في تنزيله العزيز تحذيرا صريحا يقول تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورحُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾[1] , فهي شرك بالله وكفر به, ومن يشرك بالله فلا يوصف من عباد الله المؤمنين وقد

[1]. سورة الحج, الآية 30.

وصف الله المؤمنين إذ قال سبحانه:﴿**والَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾[1], والرسول صلى الله عليه وسلم, قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر(ثلاثا) الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور, وكان الرسول متكئا فجلس, فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت**»[2], وقوله تعالى:﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾[3], وعن أنس رضي الله عنه قال:سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكبر الكبائر قال:«**الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور**»[4].

ثانيا-الركن المادي:

من خلال ما سبق عن مفهوم شهادة الزور يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ما يلي:

1-الشهادة أمام القضاء:

من خلال تعريف شهادة الزور تبين لنا بأنها شهادة كاذبة يتعمد فيها الشاهد الكذب رغم أنه يعرف الحقيقة وهدفه من ذلك تضليل العدالة, وحسب ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1716«إذا شهد مجموعة من الشهود فان القاضي يسأل المشهود عليه إن كانوا صادقين في شهادتهم أم لا....»[5]كل هذا يتم أما القضاء.

2-حلف اليمين« بحيث يجب على كل شخص يمتثل أمام القضاء ويقف في ساحة العدالة للإدلاء بشهادته أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة, فالشهادة بدون يمين قانونية لا يكون لها الوزن الكبير في إصدار الحكم, وإذا كان يكذب عمدا فانه يتابع بجرم شهادة الزور»[6].

---

[1] . سورة الفرقان, الآية 72.

[2] صحيح مسلم, المرجع السابق, كتاب الأيمان, باب بيان أكبر الكبائر,,ح رقم87, ج1, ص54.

[3] . سورة المجادلة, الآية 02.

[4] . البخاري, الجامع الصحيح, مرجع سابق, كتاب الشهادات, باب ما قيل في شهادة الزور, ح رقم:10, ج3, ص171.

[5] . مجلة الأحكام العدلية, العدد 1716.

[6] . برا هيمي صالح, الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية, رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم , التخصص قانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, كلية الحقوق, 2012, ص213.

3ـ تزييف وتغيير الحقيقة:

والحقيقة كما جاء في معجم التعريفات: «هو الشيء الثابت قطعا ويقينا»[1], «والمقصود بالتغيير إما تغيير حقيقة قائمة أو إضافة حقيقة جديدة مخالفة, وهي العلة الأساسية للتزوير, كما لا يحق للمسلم الاعتداء على نفسه, فمن باب أولى عدم جواز الاعتداء على الآخرين ولو مع موافقتهم وعليه لا يجوز اقتراف جرام التزوير بسبب رضي المجني عليه»[2], «فتغيير الشاهد لشهادته يكون من خلال إنكار وقائع صحيحة بكاملها وهي ثابتة, كما أنه قد يقوم بحذف جزء في الحقيقة ويخفيها عن العدالة, ويقوم بتلفيق وقائع خيالية لمتهم بريء, ويتسبب بالتالي بشهادته إلى إدانته والحكم عليه»[3].

4ـ الضرر:

«وهو الذي يحدث فيه تضليل للقضاء وهو ضرر أدبي عام, بغني عن البحث في توافر الضرر الذي يلحق خصما في الدعوى ماديا كان أم أدبيا, فمن يشهد لصالح متهم بالكذب بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للعدالة وبالتالي شهادة الزور, ويكفي أيضا أن يكون الضرر محتملا»[4].

ثالثا ـ الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي:« وهو اتجاه إرادة الشاهد إلى تغيير الحقيقة, فالقصد الجنائي وشهادة الزور جريمة عمديه يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام, أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع الإحاطة بأركانها كما يتطلبها القانون, فلا يتحقق ركن العمد إذا كانت أقوال الشاهد غير صحيحة لضعف في ذاكرته أو حواسه أو عن تسرع في الإدلاء بها بغير تدبر, فالقانون لا يعاقب الشاهد في هذه الأحوال, وإذا تعمد الجاني أن يكذب ويغير الحقائق بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية»[5].

---

[1] ـ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني,**معجم التعريفات**, تحقيق محمد صديق المنشاوي, 819هـ. 1413م, ص80.

[2] . سامر برهان محمود حسن, أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي, قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين, 2010م, ص51.

[3] . براهيمي صالح, مرجع سابق, ص217.

[4] ـ شارك فيه مجموعة من شخصيات منهم خالد روشو,وغانس محمد, شامي يسين....,المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية, المجلد التاسع, 2018, المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي, تيسمسيلت, ص147.

[5] ـ المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية, النفس المرجع,, الجزء9, ص147.

الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور في القانون الجزائري.

أولا- الركن الشرعي

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري ،نجد أن المشرع قد نص على مسألة شهادة الزور ذلك بتجريمه لها وفرض عقوبات صارمة عليها من أجل قمعها وإنصاف العدالة، حيث تم النص على جريمة شهادة الزور ضمن الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الأول في الفصل السابع من القسم السابع، تحت عنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة، وذلك ضمن المواد من 232 إلى غاية المادة 237 من قانون العقوبات.

وقد نصت المادة 232 على أنه:« كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات».[1]

والمادة233:« كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000دينار».[2]

و المادة234:«كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة 20.001 إلى 100.000دينار».[3]والمادة235:«كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000دينار».[4]

وفي المادة 236: «كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المنارة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة ودلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هده الأفعال آثارها أولم تنتجه, يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233و235».[5]

---

[1] المادة (232) من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] المادة (233) من قانون العقوبات.

[3] المادة (234) من قانون العقوبات .

[4] المادة (235) من قانون العقوبات.

[5] المادة (236) من قانون العقوبات.

المادة 237: «المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا وذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232و233 و234و235 .

وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحه لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات كثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في من المواد 214 إلى 221 وتبعا لطبيعة المستند المحرف»[1].

ثانيا- الركن المادي:

يتضح لنا أن الركن المادي لهده الجريمة يقوم على عدة عناصر هي:

حلف اليمين.

تزييف الحقيقة.

شهادة لا تقبل الرجوع فيها.

الضرر المحتمل.

1- حلف اليمين:

يجب على كل فرد وقف أمام القضاء، للإدلاء بشهادته أن يكون ملزم بأداء اليمين قبل الإدلاء بشهادته, حسب نص المادة222من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: «كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة »[2].

وتكون صيغة أداء اليمين كالتالي: «أقسم بالله أن أتكلم بغير حقد ولا خوف، وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق »[3]. وطبقا لنص المادة 2/93 من ق-ج-ج, فشهادة الزور لا تستنتج إلا من تصريح يدلي به الشاهد تحت أداء اليمين القانونية، وذلك طبقا للمادة 233.

[1] المادة (237) من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] المادة(93) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فالأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بحلف اليمين، أو الذين لا تؤخذ تصريحاتهم إلا على سبيل الاستدلال، لا تسري عليهم شهادة الزور. و منهم القصر الذين لم يستكملوا 16 سنة، أو أقارب المتهمين فيالمادة228من ق ـ إ ـ ج.[1]

فكل شاهد يؤدي اليمين يعاقب على شهادة الزور في حالة الكذب عمدا في شهادته فعليه عند أداء اليمين أن يتخذ الله عز وجل رقيبا على ما سيدلي به.

2 ـ تزييف الحقيقة:

وهي أن يدلي الشاهد بأقوال كاذبة غير صحيحة على أنها حقيقة وذلك قصد إلحاق الضرر بالغير. كأن يشهد المتهم بسرقة الضحية،وهو يعلم أن المتهم برئ ولم يقم بالسرقة. فهنا قام بتلفيق وقائع خيالية لا أساس لها من الصحة، فمن واجب الشاهد أمام القضاء أن يلتزم الصدق في أقواله وإلا فتصريحاته الكاذبة تحقق وجود شهادة الزور. كونه قام بتغيير الحقيقةفإذا كان هدا التغيير لا يضر ولا يفيد أحد فلا عقاب على ذلك هذا ما جاءت به المادة 232 يعاقب شاهد الزور بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من قانون العقوبات الجزائية التي تؤكد على أن يكون تغيير الحقيقة لصالح المتهم أو ضده[2].

3 ـ شهادة لا تقبل الرجوع فيها:

لشاهد عند الوقوف أمام القضاء الحق في إعادة النظر في الشهادة التي أداها. لتصبح نهائية كي يصدر القاضي الحكم النهائي فيها، بحيث يتم ذلك في المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة 305من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

و تكون قطعية أمام قاضي الجنح و المخالفات و بالنطق بالحكم في القضية التي أديت فيها الشهادة، و تسري نفس القواعد على شهادة الزور أمام القاضي المدني.

---

[1] المادة (228)الأمر رقم 75-46المؤرخ في 17يونيو1975"تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا 16سنة بغير حلف اليمين، و كذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية .

[2] المادة (232) من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] المادة (305): ق 82-03 + ق 17-07 : يقرر الريس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ،ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ،ويكون السؤال في الصيغة الآتية :هل المتهم مذنب بارتكاب هده الواقعة ؟ وكل ظرف مشدد ، و عند الاقتضاء كل عدر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل .

4ـ الضرر المحتل:

فالضرر في شهادة الزور ركن موضوعي قائم بذاته. فيجب أن تسبب الأقوال الكاذبة من طرف الشاهد ضرر، وذلك إما بعقاب متهم بريء أو إفلات مجرم من العقاب. ففي هذه الحالة شهادة الزور تلحق ضرر بالعدالة و المجتمع معا.[1]

ومن ثم فالضرر قد يمس الأفراد عندما تتسبب شهادة الزور في عقاب شخص بريء .وقد يمس بالعدالة إذا أدى إلى تبرئة متهم قام بالجرم المنسوب إليه. فبالرجوع إلى نص المادة232من قانون العقوبات الجزائري وما يليها اشترطت أن تكون الشهادة ضد المتهم أو لصالحه. [2]

ثالثا: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة القصد الجرمي فتتطلب شهادة الزور باعتبارها جريمة عمدية توافر القصد الجنائي لدى الشاهد و ينقسم القصد الجنائي إلى نوعين هما:

- ✓ القصد الجنائي العام
- ✓ القصد الجنائي الخاص

« يقوم القصد الجنائي العام على عنصر العلم و الإرادة, بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الذي يقوم به معاقب عليه قانونا و مع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك السلوك .

أما القصد الجنائي الخاص فيعني بالإضافة إلى عنصر العلم و الإرادة يجب أن يقصد الجاني تحقيق نتيجة معينة من وراء ارتكابه للسلوك المجرم» [3].

وبعبارة أخرى فإنه يلزم أن يتعمد الجاني أن يكذب و يغير الحقائق, بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء، و بسوء نية.

ولا تأثير للباعث في قيام الجريمة، و تبعا لذلك قضى بإدانة شاهد من أجل شهادة الزور حتى وإن كان الدافع الوحيد إلى ذلك الكذب هو تفادي اتهام محتمل»[4].

---

[1] ينظر، عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، مصر ، د-ن- س ، ص 331 .

[2] المادة (232)ق-ع-ج، كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات .

[3] شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعليمة ،دارالفكر،القاهرة، مصر 1982ص699-702

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 280.

نستخلص حول ما تقدم عن أركان جريمة شهادة الزور وبالمقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية لاحظنا بأن شهادة الزور جريمة مثل باقي الجرائم ولقيامها لابد من توافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

فالركن الشرعي لهذه الجريمة من جهة القانون يتمثل في مجموعة النصوص القانونية التي تجرم هذا التصرف من خلال سرد المواد القانونية التي سبق ذكرها، وفي الشريعة الإسلامية فان الركن الشرعي يتمثل في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تجرم شهادة الزور.

أما الركنالمادي لهذه الجريمة في القانون، فانه يقوم أولا على حلف اليمين التي تلزم الشاهد للإدلاء بشهادته، وثانيا تزييف الحقيقة لإلحاق الضرر بالبريء وتضليل العدالة، وثالثا الضرر المحتمل لأن شهادة الزور إما ضرر يلحق بالعدالة بإفلات مجرم من العقاب أو ضرر يلحق بالمجتمع بسبب عقاب بريء كما أن شهادة الزور لا تقبل الرجوع فيها، هذا من جانب القانون، أما الركن المادي لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية فانه يقوم أولا على أن تقوم الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين للإدلاء بالحقائق الكاذبة، وثانيا تزييف الحقيقة وتغييرها وذلك بإنكار وقائع وحذف جزء من الحقيقة وإخفائها، وثالثا عنصر الضرر الذي هو هدف المجرم باتهام بريء وتخليص مجرم من العقاب.

وأخيرا الركن المعنوي في القانون يقوم على القصد الجنائي الذي بدوره ينقسم إلى قصد جنائي عام يقوم على عنصر العلم والإرادة أي: الجاني يعلم أن السلوك الذي يرتكبه يعاقب عليه القانون ويرتكبه بإرادته قصدا، وقصد جنائي خاص يقوم على تعمد الجاني في الكذب وقلب الحقائق وكذلك الركن المعنوي من جانب الشريعة الإسلامية يتمثل في القصد الجنائي لان جريمة شهادة الزور جريمة عمديه تتطلب الإحاطة بكل الأركان ويقصد فيها الجاني تغيير الحقيقة.

المطلب الثاني: عقوبة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

جريمة شهادة الزور كبيرة من الكبائر, ومن صفات المؤمنين أنهم لا يشهدون زورا ولا يقولون إلا حقا, والزور ذنب قبيح فقد يسفك بهذه الشهادة دم محرم, أو ينتهك مال محرم أو يظلم بها أشخاص, فقد جعلت عقوبة شاهد الزور للقاضي بحيث يقدر عقوبة قاسية على شاهد الزور حسب المصلحة وحسب مقدار خطورة الجريمة, والله سبحانه قد رتب لها عقوبة في الدنيا والآخرة,فهي من أكبر الكبائر, وتعدل الإشراك بالله, وشاهد الزور يلقى الله وهو غضبان عليهويوم القيامة يخلد في العذاب الأليم.

وتختلف العقوبة في القانون والمقررة لجريمة شهادة الزور، بحسب ما إذا وقعت الشهادة المزورة في المواد الجزائية (مواد الجنايات، مواد الجنح، ومواد المخالفات).كما تختلف العقوبة لجريمة شهادة الزور في المواد المدنية عن المواد الإدارية. وما إدا كان شاهد الزور قد تلقى مكافأة أو نقودا أو وعود لذلكوسوف نتطرق لذلك

الفرع الأول:عقوبة جريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية.

إن جريمة شهادة الزور شهادة كذب وجور، وظلم في حق الإنسانية, وصاحبها حتى وان أفلت من العقاب الدنيوي، لن يسلم من العقاب في الآخرة, فهو يستحق العذاب الأليم، وإذا شهد له الناس بذلك فلا بدا أن يعاقب عقابا يردعه ويرجعه إلى الصواب.

«وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنها محرمة شرعا لأنها خلاف الأصلإذ الأصل الصدق لكون الفطرة على الحق، والانحراف عنها لعارض من قبل النفس والشيطان»[1].

القول الأول: «اتفق الفقهاء على تعزيز شاهد الزور إذا ثبت لدى الحاكم أنه شهد زورا»[2].

القول الثاني: للقاضي أن يختار العقوبة التي يراها مناسبة لتأديب الجاني وصلاحه, وله أن يفرض عقوبة واحدة أو أكثر من ذلك, كما له أن يزيد في تشديد العقوبة إن كان لها حدين, أو يخففها حسب ما يراه كفيلا لردع الجاني, أو يسقطها[3].

القول الثالث: « ذكر عن شريح رحمه الله أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقيا والى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ماكانوا فيقول: إن شريحا رحمه الله يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس»[4], ومن خلال هذا القول نلاحظ أن شريح رحمه الله كان إذا شهد على شاهد زور فانه يقوم بتشهيره. وقال أبو حنيفة: «إن التشهير لمعنى النظر للمسلمين وذلك من حقهم, فأما التعزير لحق الله ـ تعالى ـ وذلك يسقط بالتوبة, ثم إن في التشهير نوع من التعزير وهو لائق بجريمته لأنه بالشهادة لا يحصل له سوى ماء الوجه, وبالتشهير يذهب ماء وجهه عند الناس, فكان هذا تعزيرا لائقا بجريمته فيكتفي به»[5].

---

[1] ـ مظهر أحمد عمر حسن الراغب, المرجع السابق, ص403.

[2]. شمس الدين السرخسي, المبسوط, 1324هـ ـ 1913/1331م ـ1906م, مطبعة السعادة, مصر, لجزء16, ص145.

[3] . ينظر: صهيب حسن بن فضل حق المباركفوري, التعزير وأحكامه, ط1, 1434هـ , صوت الأمة, ج1, الهند, ص36.

[4] . السرخسي, المرجع السابق, الجزء16, ص145.

[5] . السرخسي, نفس المرجع, ج16, ص145.

حسب ما تقدم حول قول شريح وطريقته في التشهير بشاهد الزور أمام الملأ أو في السوق, أرى بأنهصحيح بالتشهير يعرف شاهد الزور ويكشف أمام قومه ومن يحيطون به,لكن في المقابل يصبح معروفا عند الناس بأنه شاهد زور ولا يتم تصديقه ولا تقبل شهادته مرة ثانية, ويسقط ماء وجهه, وتبقى تلك الحقيقة وتلك الصورة في أذهان الناس ويفقد ثقته بين قومه حتى وان تاب ورجع عن الذنب فلن يصدقوه, لذلك فاني أرى بأن طريقة شريح رحمه الله بالتشهير بشاهد الزور أمام الملأ من الأفضل لو كانت فقط بين فئة معينة تعرف بالعدل يقومون بتهديده وتخويفه ,لأن شاهد الزور قد يتوب من الذنب ويرجع ويصلح ما أفسده فيما سبق خصوصا اذا أرجع الحقوق لأصحابها, والله سبحانه يقول في تنزيله العزيز:﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾[1], وبالتالي أرى بأنه إذا تاب شاهد الزور عن جرمه واستصلح فانه لا داعي لتشهيره وإذا أعرض عن ذلك كان من حق الناس جميعا أن يعرفوه.

«وقد رأى الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور, وزاد الإمام مالك فقال: يشهر به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجرا لغيره».[2]

وقال مالك: «وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه على قدر مايرى وطاف به في المجالس وأضاف ولاتقبل شهادته أبدا, وان تاب وحسنت حالته, وقال ابن وهب: وقد كتب عمر بن الخطاب إلى عامله بالشام(وإذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس), ويقال: يسجن ويحلق رأسه».[3]

وقد اختلف مجموعة من العلماء في عقوبة شاهد الزور, بحيث «قال الطحاوي: شهادة الزور فسق ومن فسق رجلا عزر بوجود الفسق فيه أولى أن يستحق به التعزير, ولا يختلفون أنه من فسق بغير شهادة الزور توبته مقبولة وشهادته بعدها».[4]

---

[1] . سورة البقرة, الآية160.

[2] . سيد سابق, فقه السنة, ط3, 1397هـ/1977م, دار الكتاب العربي, بيروت/لبنان, ج3, ص462.

[3] . محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي, الجامع لمسائل المدونة, تحقيق مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه, كتاب الشهادة الثاني , الباب العاشر, ط1, 1434هـ/2013م, دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع , ج17, ص543.

[4] . علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال, شرح صحيح البخاري, تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم, كتاب الشهادات, باب ما قيل في شهادة الزور, ط2, 1423هـ/2003م, مكتبة الرشد , السعودية, ج8, ص32.

وقال أبو حنيفة:«لايعزر, بل يوقف في قومه ويقال لهم أنه شاهد زور»[1].

وقال أحمد: « يطاف به المواضع التي يشتهر فيها, فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه»[2].

«وإذا أقر الإنسان أنه شهد زورا عند القاضي فهو فاسق وترد شهادته, وللإمام تعزيزه بما يردعه بالضرب, أو الحبس, أو التوبيخ, أو يشهر به في الأسواق أو بين قومه ليعرفه الناس ويحذروه, ويفعل القاضي ما يحقق المصلحة بحسب الناس, وحجم القضية, وشاهد الزور إذا مات ولم يتب فيعذب في النار بقدر جرمه وكذبه»[3].

وحسب ما تقدم من آراء وأقوال العلماء والفقهاء حول عقوبة شاهد الزور خصوصا عقوبة الضرب والحبس والجلد , صحيح شهادة الزور عظيمة الخطر وكبيرة الضرر وضررها يؤثر بشكل خطير خصوصا على المشهود عليه لأنه يحرم من حقه وأمواله وتكثر المشاكل في القوم, لكن قد يكون الجاني قد ارتكب هذه الجريمة لأول مرة وقد يكون مكرها عليها من طرف أشخاص لهم سلطة ونفوذ, لذلك أرى بأنه من الأفضل أن يردع صاحب الجريمة بالتهديد وأن يحاول الحاكم أولا معرفة ما إذا كان قد ارتكب الجريمة لأول مرة, أو يكون قد أكره عليها, فإذا كان كذلك فعلى القاضي أن يعرف الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة ويقوم بتخويفه وردعه بالتعزير دون الضرب والجلد, لأنه قد يتوب ويصلح نفسه ويعترف بالذنب وفي هذه الحالة قد يعفو عنه الحاكم.

وإذا كان من المجرمين الذين يتفننون في ذلك فالجلد والضرب والحبس عقوبة رادعة وجائزة في حق كل من كان شاهد زور وسببا في ظلم شخص بريء.

نستنتج مما سبق ذكره حول عقوبة شهادة الزور في الشرعية الإسلامية أنه إذا ثبت عند الحاكم بأنه شاهد زور فانه يعزر,كما أن للقاضي أن يختار نوع العقوبة المقدرة له حسب ما يراه مناسبا لردعه سواء بتشديد العقوبة أو بتخفيفها حسب خطورتها, ومن جهة ثانية فان شاهد الزور يعزر بتشهيره أمام الناس ليكون زجرا لغيره كما انه لا تقبل له شهادة أبدا. وعقوبة شاهد الزور تكون بالضرب

[1] . مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي, فتح الرحمن في تفسير القرآن, تحقيق نور الدين طالب, ط1, 1430هـ/2009م, دار النوادر, ج4, ص424.

[2] . مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي, المرجع السابق, ج4, ص425.

[3] . محمد بن إبراهيم بن عبد الله النويجري, موسوعة الفقه الإسلامي, ط1, 1430هـ /2009م, بيت الأفكار الدولية, ج5, ص248.

والجلد والحبس لردع المجرمين, وهذا كله عقاب دنيوي وإذا مات ولم يتب كان من أهل النار ومصيره العذاب الأليم.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور في القانون

بالرجوع إلى المادة(1)من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". ويبدو من خلال هدا أن المشرع الجزائري عاقب على شهادة الزور و أدرج لها عقوبات خاصة ضمن قانون العقوبات باعتبارها جريمة ضد العدالة،فضلا عن الضرر الذي تسببه وذلك بغية نيل الجاني جزاء ما اقترفه وبغية ردع الخاص والعام[1].

أولا: العقوبات المقررة لشهادة الزور

قد يرتكب الشاهد جريمة شهادة الزور لوحده وقد يرتكبها شريكا مع شخص آخر أو محرضاحسب درجة مساهمته في الجريمة.

- **عقاب الفاعل الأصلي في جريمة شهادة الزور**

يعتبرفاعلا أصليا في جريمة شهادة الزور الشاهد الذي يتعمد قول الكذب و تغيير الحقيقة إضرارا أو نفعا بالمتهم، وتناولت ذلك المواد 232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 من قانون العقوبات، ويختلف عقاب شهادة الزور في المواد الجزائية عنه في المواد المدنية.

- **عقاب شاهد الزور في المواد الجزائية**

«تختلف العقوبة المقررة لشهادة الزور باختلاف الجريمة التي يشهد فيها الشاهد، سواء الجناية أو الجنحة أو المخالفة »[2].

- **في مواد الجنايات:** وهو ما نصت عليه المادة232 من قانون العقوبات الجزائية «يعاقب شاهد الزور بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا قبض نقودا أو أية مكافأة أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، فإن شهد زورا يعاقببالعقوبة ذاتها ومن خلال نص م 1/232نرى أنه يعاقب عقوبة أصلية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات سواء شهد ضد المتهم أو لصالحه.

---

[1] المادة (1) من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 229.

فنجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر شهادة الزور في مواد الجنايات جناية،لأنه قرر لها عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشرة، وذلك في حالة عقاب المتهم بالسجن المؤقت، أما إذا تمت إدانة المتهم بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام فإن شاهد الزور يعاقب بنفس العقوبة المطبقة على المتهم، وهذا ما جاء في نص م3/232 من ق-ع-ج .

و كما نص المشرع في م2/232 على تشديد عقوبة شاهد الزور في حالة ما إذا قبض نقودا أو أية مكافأة أو إذا تلقى وعودا ،لتصبح العقوبة المقررة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1].

- **في مواد الجنح**: ما جاءت بها م 233« كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة من 500 إلى 7500 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات، و الحد الأقصى للغرامة إلى15.000 دج»[2].

« فهنا اعتبر المشرع شهادة الزور في مواد الجنح جنحة لأنه قرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات, ورفع الحد الأقصى لكل من الحبس و الغرامة دون أن يحدد الحد الأدنى، فترك دلك سلطة التقدير للقاضي،على عكس ما هو في مواد الجنايات حيث قام بتحديد الحد الأدنى و الأقصى لمدة السجن»[3].

- **في مواد المخالفات**: نصت المادة 1/234 علىأنه:«يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة من500 إلى 1800 دج. [4]

وإدا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500دج».

فالمشرع الجزائري اعتبر شهادة الزور في مواد المخالفات جنحة, لأنه قرر لها عقوبة خاصة بمواد الجنح ،وقدرها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1800 دج .وجاء في نص م 234/ 2 ق-ع-ج على ظروف تشديد العقوبة ،ما إدا قبض الشاهد نقودا، أو أية مكافأة

[1] المادة (232)، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2] المادة (233)من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[3] براهيمي صالح، مرجع سابق, ص 235 .

[4] المادة (234) قانون العقوبات المعدل و المتمم

أو أية وعودا ،فترفع العقوبة لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 500إلى 7500 دج، و الملاحظ أن المشرع قد حدد هنا الحد الأدنى و الأقصى لكل من مدة الحبس والغرامة .

- **في المواد المدنيةو الإدارية**

« يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة من 500 إلى2000 دج».

وإذا قبض الشاهد نقودا أو مكافأة أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 4000 دج». وهوما جاء في المادة 235.[1]

فالمشرع اعتبر شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية جنحة وعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 500 إلى 2000 دج مهما كان نوع المحكمة التي وقعت أمامها شهادة الزور سواء كانت محكمة مدنية أو تجارية أو إدارية أو غيرها فإن الجريمة تبقى ثابتة .

و تطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية.

- **عقوبة المترجم والخبير عند ارتكابهما جريمة الزور**

نصت المادة 237 على أن المترجم الذي يحرف جوهر الأقوال أو الوثائق عمدا، وعاقبت عليه في الفقرة الأولى 1/237 التي تنص على أن:« المترجم الذي يحرف جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا وذلك في المواد الجزائية أو المواد المدنية أو المواد الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 233 إلي غاية 235 »[2].

وكما نصت المادة 238 على عقوبة الخبير الذي يرتكب جريمة شهادة الزور.

حيث جاءت كما يلي:« أن الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى غاية 235»[3].

[1] المادة (235)من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] المادة (237) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة (238) من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- **عقوبة التأثير على المترجمين والخبراء**

جاءت كذلك المادة 239 لتعاقب على التأثير على الخبراء أو المترجمين، وذلك حسب نص المادة وهو كما يلي:« التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236»[1].

- **عقوبة الشريك المحرض في جريمة شهادة الزور**

نصت المادة 236 من قانون العقوبات على تطبيق عقوبة «الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 500 إلى 2000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235. «كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أنتجت هذه الأفعال غرضها أو لم تتجه»[2].

ونستنتج مما سبق ذكره حول عقوبة جريمة شهادة الزور في القانون الجزائري بأن جريمة شهادة الزور جريمة يرتكبها الشخص لوحده أو مع شركاء, متعمدا في ذلك الكذب وتغيير الحقيقة لتضليل العدالة, وتختلف العقوبة في القانون حسب اختلاف نوع الجريمة.

فإن كانت جناية، عوقب الشاهد بالسجن من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات, وتشدد العقوبة من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة حبسا إذا قبض مكافأة.

وإذا كانت جنحة، فان العقوبة من سنتين(02) إلى خمس (05)سنوات حبس وبغرامة مالية من500الى 7500دج، وفي حالة تلقى مكافأة فانه يعاقب حبسا عشر سنوات مع غرامة مالية 1500دج.

أما إذا كانت في مواد المخالفات، فان عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات حبس مع غرامة مالية من 500دج إلى 1800دج, وإذا تلقى مكافأة فانه يحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة تقدر ب 500دج إلى 7500دج.

[1] المادة (239) من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] المادة (236) من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

وفي المواد المدنية والإدارية تكون العقوبة من سنتين الى خمس سنوات حبس وغرامة مالية 500دج إلى 2000دج وإذا قبض مكافأة يحبس عشر سنوات بغرامة تقدر ب4000 دج.

وبالتالي فالعقوبة المقررة لمرتكب شهادة الزور تكون بالحبس حسب نوع الجريمة إما جنحة أو جناية أو مخالفة وبغرامة مالية مقدرة حسب نوع الجريمة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن شهادة الزور

شهادة الزور من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب فهي شر عظيم وظلم كبير, تهدد أمن المجتمع وتضيع حقوق الناس, مما يترتب على ذلك العديد من الآثار من بينها: تضليل العدالة, مما يسبب للحاكم أن يحكم بباطل, لأن الحكم ينبني على البينة, والبينة إذا كانت كاذبة أثرت على الحكم فيخالف الحق والتبعة على الشاهد, كما أن شهادة الزور تعتبر ظلما لمن شهد عليه, بأخذ ماله وحرمانه من حقه بسبب الشهادة الكاذبة, وبالتالي فالشاهد ظالم وبذلك سيتعرض لدعوة المظلوم, التي ليس بينها وبين الله حجاب فهي لا ترد أبدا ولو بعد حين.

وبالإضافة إلى ذلك فهي تساعد المجرمين في الإفلات من العقاب, من خلال تبرئتهم بواسطة شهادة الزور, وبذلك تقوض دعائم الأمن, فيصبح كل واحد له الجرأة على ارتكاب الجرائم واقتراف الآثام ويدعي الكذب لأخذ ما ليس في حقه معتمدا في ذلك على الفئة التي تتقن فن الكذب في الشهادة مقابل أطماع مادية...[1], قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[2].

كما أن شهادة الزور تعدل الشرك بالله, قال صلى الله عليه وسلم: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله وعقوق الوالدين, وشهادة الزور...**»[3].

ويمكن إجمال ما سبق ذكره**من**الآثار المترتبة عن شهادة الزور عظيمة الخطر كبيرة الضرر, فهي تؤدي إلى خداع الحاكم وإظهار غير الحقيقة له, مما يجعله يحكم بالباطل, وظلم من شهد له لأنه اوجب له

[1] ـ ينظر: عبد الله بن صالح القصير, مرجع سابق, ص7.6.

[2] ـ سورة النساء, الاية112.

[3] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, كتاب الإيمان,باب بيان أكبر الكبائر وأكبرها, ح رقم 87, ط1, 1427هـ 2006م, ج 1, دار طيبة للنشر والتوزيع, ص54.

ما ليس في حقه كما أنها ظلم في حق من كانت الشهادة ضده بأخذ ماله بغير حق, وأيضا تجعل المجرم يفلت من العقاب , فهي انتهاك للحرمات وإهدار للنفوس.

ملخص المبحث الثاني

نستخلص حول ما تقدم أن أركان جريمة شهادة الزور وبالمقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية لاحظنا بأن شهادة الزور جريمة مثل باقي الجرائم ولقيامها لابد من توافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. فالركن الشرعي لهذه الجريمة من جهة القانون يتمثل في مجموعة النصوص القانونية التي تجرم هذا التصرف من خلال سرد المواد القانونية التي سبق ذكرها، وفي الشريعة الإسلامية فان الركن الشرعي يتمثل في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تجرم شهادة الزور.

أما الركن المادي لهذه الجريمة في القانون، فانه يقوم أولا على حلف اليمين التي تلزم الشاهد للإدلاء بشهادته، وثانيا تزييف الحقيقة لإلحاق الضرر بالبريء وتضليل العدالة، وثالثا الضرر المحتمل لأن شهادة الزور إما ضرر يلحق بالعدالة بإفلات مجرم من العقاب أو ضرر يلحق بالمجتمع بسبب عقاب بريء كما أن شهادة الزور لا تقبل الرجوع فيها، هذا من جانب القانون، أما الركن المادي لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية فانه يقوم أولا على أن تقوم الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين للإدلاء بالحقائق الكاذبة، وثانيا تزييف الحقيقة وتغييرها وذلك بإنكار وقائع وحذف جزء من الحقيقة وإخفائها، وثالثا عنصر الضرر الذي هو هدف المجرم باتهام بريء وتخليص مجرم من العقاب.

وأخيرا الركن المعنوي في القانون يقوم على القصد الجنائي الذي بدوره ينقسم إلى قصد جنائي عام يقوم على عنصر العلم والإرادة أي:الجاني يعلم أن السلوك الذي يرتكبه يعاقب عليه القانون ويرتكبه بإرادته قصدا، وقصد جنائي خاص يقوم على تعمد الجاني في الكذب وقلب الحقائق وكذلك الركن المعنوي من جانب الشريعة الإسلامية يتمثل في القصد الجنائي لان جريمة شهادة الزور جريمة عمديه تتطلب الإحاطة بكل الأركان ويقصد فيها الجاني تغيير الحقيقة

وأنعقوبة جريمة شهادة الزور في القانون الجزائري بأن جريمة شهادة الزور جريمة يرتكبها الشخص لوحده أو مع شركاء, متعمدا في ذلك الكذب وتغيير الحقيقة لتضليل العدالة, وتختلف العقوبة في القانون حسب اختلاف نوع الجريمة.

فإن كانت جناية، عوقب الشاهد بالسجن من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات, وتشدد العقوبة من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة حبسا إذا قبض مكافأة.

وإذا كانت جنحة، فان العقوبة من سنتين(02) إلى خمس (05)سنوات حبس وبغرامة مالية من500الى 7500دج، وفي حالة تلقى مكافأة فانه يعاقب حبسا عشر سنوات مع غرامة مالية

1500دج. أما إذا كانت في مواد المخالفات، فان عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات حبس مع غرامة مالية من 500دج إلى 1800دج, وإذا تلقى مكافأة فانه يحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة تقدر ب 500دج إلى 7500دج.وفي المواد المدنية والإدارية تكون العقوبة من سنتين الى خمس سنوات حبس وغرامة مالية 500دج إلى 2000دج وإذا قبض مكافأة يحبس عشر سنوات بغرامة تقدر ب4000 دج.

وأنالعقوبة المقررة لمرتكب شهادة الزور تكون بالحبس حسب نوع الجريمة إما جنحة أو جناية أو مخالفة وبغرامة مالية مقدرة حسب نوع الجريمة.

وعقوبة شهادة الزور في الشرعية الإسلامية أنه إذا ثبت عند الحاكم بأنه شاهد زور فانه يعزر,كما أن للقاضي أن يختار نوع العقوبة المقدرة له حسب ما يراه مناسبا لردعه سواء بتشديد العقوبة أو بتخفيفها حسب خطورتها, ومن جهة ثانية فان شاهد الزور يعزر بتشهيره أمام الناس ليكون زجرا لغيره كما انه لا تقبل له شهادة أبدا. وعقوبة شاهد الزور تكون بالضرب والجلد والحبس لردع المجرمين, وهذا كله عقاب دنيوي وإذا مات ولم يتب كان من أهل النار ومصيره العذاب الأليم.

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

ـ شهادة الزور جريمة يتعمد فيها الشاهد الكذب في مجلس القضاء لتضليل العدالة واخذ حقوق العباد ظلما وجورا، رغم انه يعرف الحقيقة ولكنه يخفيها ويتعمد الكذب بدل قول الحق.

ـ تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في تعريف شهادة الزور بأنها شهادة يتعمد الشاهد فيها الكذب أمام القاضي في مجلس القضاء, بغية تغيير الحقيقة وتزييفها وإخفائها وتضليل العدالة والإضرار بالغير.

ـ يتمثل الفرق بين جريمة شهادة الزور وجريمة الوشاية الكاذبة في أن: شهادة الزور يتم الإبلاغ عنها أمام الجهة القضائية, أما الوشاية الكاذبة فتكون أمام الجهات القضائية أو الإدارية, أو أمام أي سلطة مخول لها تتبعها, كما يتمثل الفرق بين جريمة شهادة الزور وجريمة اليمين الكاذبة في أن اليمين الكاذبة لا تتحقق إلا في الدعوى المدنية, في حين جريمة شهادة الزور تقع في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية.

ـ يتمثلالركنالشرعيلجريمة شهادة الزور من جانب الشريعةفي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تجرم شهادة الزور, والركن الشرعي لهذه الجريمة من جانب القانون في مجموعة النصوص القانونية التي تجرم هذا التصرف من خلال سرد المواد القانونية التي سبق ذكرها.

ـ ويتمثلالركنالماديلهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية على أن تقوم الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين للإدلاء بالحقائق الكاذبة، وثانيا تزييف الحقيقة وتغييرها وذلك بإنكار وقائع وحذف جزء من الحقيقة وإخفائها، وثالثا عنصر الضرر الذي هو هدف المجرم باتهام بريء وتخليص مجرم من العقاب, أما في القانون فإنه يقوم أولا على حلف اليمين التي تلزم الشاهد للإدلاء بشهادته، وثانيا تزييف الحقيقة لإلحاق الضرر بالبريء وتضليل العدالة، وثالثا الضرر المحتمل لأن شهادة الزور إما ضرر يلحق بالعدالة بإفلات مجرم من العقاب أو ضرر يلحق بالمجتمع بسبب عقاب بريء كما أن شهادة الزور لا تقبل الرجوع فيها.

ـ ويتمثل الركن المعنويمن جانب الشريعة الإسلامية يتمثل في القصد الجنائي لان جريمة شهادة الزور جريمة عمديه تتطلب الإحاطة بكل الأركان ويقصد فيها الجاني تغيير الحقيقة, أما في القانون فإنه يقوم على القصد الجنائي الذي بدوره ينقسم إلى قصد جنائي عام يقوم على عنصر العلم والإرادة أي:

الجاني يعلم أن السلوك الذي يرتكبه يعاقب عليه القانون ويرتكبه بإرادته قصدا، وقصد جنائي خاص يقوم على تعمد الجاني في الكذب وقلب الحقائق.

ـ وبما أن هذه الجريمة منافية للقيم الاجتماعية وفيها ظلم للعباد فقد وضعت لها الشريعة عقوبات رادعة لمرتكبيها، كالتشهير، والحبس، والجلد، ولاشك أن المشرع الجزائري بما انه يستمد أحكامه من الشريعة فهو بدوره أيضا جرم هذه الشهادة الكاذبة ووضع لها عقوبات صارمةلارتكابها, وأن عقوبة شهادة الزور في القانون الجزائري تختلف باختلاف نوع الجريمة، فالعقوبة المقررة في مواد الجنايات تختلف عنها العقوبة المقررة في مواد الجنح والمخالفات وتختلف عنها أيضا العقوبة المقررة في المواد المدنية والإدارية.

ـ يترتب عن ارتكاب شهادة الزور آثار تتمثل في خداع الحاكم وإظهار غير الحقيقة له, مما يجعله يحكم بالباطل, وظلم من شهد له لأنه اوجب له ما ليس في حقه كما أنها ظلم في حق من كانت الشهادة ضده بأخذ ماله بغير حق, وأيضا تجعل المجرم يفلت من العقاب , فهي انتهاك للحرمات وإهدار للنفوس.

الفهارس

فهرس الآيات:

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النحل	﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	105	09
البقرة	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185	**06**
الحج	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورحُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾	30	**15**
النور	﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾	06	**06**
المائدة	﴿لَا يجرمنكم شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾	02	**05**
البقرة	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	238	**09**
الأنعام	﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾	120	**07**
الفرقان	﴿ و الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	72	**16**
المجادلة	﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾	02	**10**

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الأحاديث	الراوي	الصفحة
الإشراك بالله، وعقوق الوالدين.....	**البخاري**	**12**
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا.....	**مسلم**	**16**
من حلف على يمين صبر يقتطعها.....	**البخاري**	**12**

فهرس المواد القانونية:

القانون	رقم المادة	نص المادة	الصفحة
قانون العقوبات	1	«لاجريمةولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»	**26**
قانون الإجراءات الجزائية	93	«شهادة الزور تستنتج من تصريح يدلي به الشاهد..... »	**19**
قانون الإجراءات الجزائية	222	«كل شخص مكلف بالحضور امام المحكمة..... »	**19**
قانون الإجراءات الجزائية	228	«الأشخاص الذين لايلزمهم القانون بحلف اليمين..... »	**20**
قانون العقوبات	232	«كل من شهد زورا في مواد الجنايات..... »	**18**
قانون العقوبات	233	«كل من شهد زورا في مواد الجنح..... »	**18**
قانون العقوبات	234	«كل من شهد زورا في مواد المخالفات..... »	**18**
قانون العقوبات	235	«كل من شهد زورا في المواد المدنية والإدارية..... »	**18**
قانون العقوبات	236	«كل من استعمل الوعود او العطايا..... »	**18**
قانون العقوبات	237	«المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال..... »	**19**
قانون العقوبات	238	«إن الخبير المعين من طرف السلطة القضائية ..... »	**28**
قانون العقوبات	239	«التأثير على الخبراء والمترجمين..... »	29

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريموتفاسيره

1. القرآن الكريم برواية ورش.

2. مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي, فتح الرحمن في تفسير القرآن, تحقيق نور الدين طالب, ط1, 1430هـ/2009م, دار النوادر.

ثالثا: كتب الحديثوشروحه

1. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, كتاب الإيمان,باب بيان أكبر الكبائر وأكبرها, ح رقم 87, ط1, 1427هـ 2006م, ج 1, دار طيبة للنشر والتوزيع.

2. علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال, شرح صحيح البخاري, تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم, كتاب الشهادات, باب ما قيل في شهادة الزور, ط2, 1423هـ/2003م, مكتبة الرشد , السعودية.

3. محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله، صحيح البخاري، 194هـ/256

رابعا: معاجم اللغة

1. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، 1425هـ ـ 2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، جزء واحد.

2. محمد بن مكرم ابن منظور,**لسان العرب**, ط1, 1119، دار المعارف، القاهرة, ج9.

3. أحمد ابن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، ط395هـ, .دار الفكر للطباعة والنشر،ج3،.

4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي,**القاموس المحيط**, تحقيق أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد, 1429هـ 2008م دار الحديث, القاهرة,.

5. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري,**تاج اللغة وصحاح العربية** , تحقيق محمد محمد تامر, أنس محمد الشامي زكرياء جابر أحمد, 1430هـ .2009م دار الحديث,.

6. أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي, الأحكام السلطانية, تحقيق أحمد جاد, 374هـ .450هـ , دار الحديث, القاهرة.

7. جيرار كورنو,**معجم المصطلحات القانونية**, ترجمة منصور القاضي, ط1, 1418هـ, – 1998م, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت.

8. عبد الواحد كرم,**معجم مصطلحات الشريعة والقانون**.

9. أحمد عبد الوهاب الشرقاوي, **معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان**, 2015, المركز الثقافي الإسلامي, الوراق للنشر والتوزيع.

10. كتاب الأيمان والنذور, باب اليمين الغموس, ح رقم16, دار السلام للنشر والتوزيع, الرياض.

رابعا: كتب الفقه الاسلامي

1. علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي, الأحكام السلطانية, تحقيق أحمد جاد, 374هـ 450هـ , دار الحديث, القاهرة.

2. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين, الجريمة والعقوبة في الإسلام, ط1, شبكة الألوكة.

3. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط 1998، دار الفكر العربي, القاهرة.

المطلع على دقائق زاد المستنقع, عبد الكريم بن محمد اللاحم, ط1, 1433هـ 2012م, دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع, الرياض, ج2, ص8.

[1] ـ عبد الله بن صالح القصير, شهادة الزور وخطرها, دار العاصمة, الطبعة الثانية, 1432هـ 2011م, شبكة الألوكة ص6.www.alukah.net.

2 ـ مظهر أحمد عمر حسن الراغب, شهادة الزور ومستجداتها المعاصرة في الفقه الإسلامي, القاهرة.

3 ـ صهيب حسن بن فضل حق المباركفوري, التعزير وأحكامه, ط1, 1434هـ , صوت الأمة, الهند.

4. سيد سابق, فقه السنة, ط3, 1397هـ/1977م, دار الكتاب العربي, بيروت/لبنان.

5. محمد بن إبراهيم بن عبد الله النويجري, موسوعة الفقه الإسلامي, ط1, 1430هـ /2009م, بيت الأفكار الدولية.

ـ شمس الدين السرخسي, المبسوط, 1324هـ ـ 1913/1331م ـ1906م, مطبعة السعادة, مصر.

خامسا: الكتب القانونية

سلمان الشوبكي غازي هزاع, الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني , جامعة الشرق الأوسط, 2015.

عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، مصر ، د–ن– س.

شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعليمة ، دار الفكر،القاهرة، مصر 1982.

سادسا: الدراسات المقارنة

منصور السعيد إسماعيل ساطور, أحكام الشهادة الزور في الفقه الإسلامي والقانون المصري المقارن وقضاء النقض, جامعة الأزهر, كلية الشريعة والقانون, القاهرة, ط1, 1413هـ /1993م,دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع.

سابعا: المجلات والرسائل الجامعية

. نزيهة طواهرية، شهادة الزور بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، إشراف إبراهيم رحماني، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضر الواد، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 1435هـ. 1436هـ. 2014م. 2015م.

. برا هيمي صالح, الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية, رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم , التخصص قانون, جامعة مولود معمري, تبزي وزو, كلية الحقوق, 2012.

. سمير شويحي و رضوان لونيسي، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، إشراف يحي تومي، تخصص قانون جنائي، جامعة يحي فارس بالمدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019م ـ 2020م.

. سامر برهان محمود حسن, أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي, قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين, 2010م.

-كتاب مجلة البحوث العلمية, الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, دط.

. كتاب مجلة البحوث العلمية, الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, دط.

. مجلة الأحكام العدلية, لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية, تحقيق نجيب هواويني, المادة 1684, نور محمد, كارخان تجارت كتب, آرام باغ كراتشي.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
ملخص البحث باللغة العربية واللغة الإنجليزية	
مقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم جريمة شهادة الزور	
تمهيد	**05**
المطلب الأول: تعريف جريمة شهادة الزور في اللغة	**05**
الفرعالأول: تعريف الجريمة لغة	**05**
الفرع الثاني: تعريف الشهادة لغة	**06**
الفرع الثالث: تعريف الزور لغة	**06**
المطلب الثاني: تعريف جريمة شهادة الزور في الاصطلاح الشرعي والاصطلاح القانوني	**07**
الفرع الأول تعريف الجريمة في الإصطلاح الشرعي والاصطلاح القانوني	**07**
أولا: تعريف الجريمة في الإصطلاح الشرعي	**07**
ثانيا: تعريف الجريمة في الإصطلاح القانوني	**08**
الفرع الثاني: تعريف الشهادة في الإصطلاح الشرعي والاصطلاح القانوني	**08**
أولا: تعريف الشهادة في الإصطلاح الشرعي	**08**
ثانيا: تعريف الشهادة في الإصطلاح القانوني	**09**
الفرع الثالث: تعريف شهادة الزور في الإصطلاح الشرعي	**09**
الفرعالرابع:تعريف شهادة الزور في الاصطلاح القانوني	**10**
المطلب الثالث: العلاقة بين جريمة شهادة الزور والجرائم المشابهة لها	**11**
الفرع الاول: العلاقة بين جريمة شهادة الزور والوشاية الكاذبة	**11**
أولا: أوجه التشابه	**11**

ثانيا: أوجه الإختلاف	**11**
الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة	**11**
أولا: أوجه التشابه	**12**
ثانيا: أوجه الإختلاف	**12**
خلاصة المبحث الأول	**13**
المبحث الثاني: أركان جريمة شهادة الزور والعقوبة المقررة لها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والآثار التي تتركب عليها	
المطلب الاول: أركان جريمة شهادة الزور في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.	15
الفرع الأول: أركان جريمة شهادة الزور في الشريعة الاسلامية	**15**
أولا: الركن الشرعي	**15**
ثانيا: الركن المادي	**16**
ثالثا: الركن المعنوي	**17**
الفرع الثاني: أركان جريمة شهادة الزور في القانون الجزائري.	**18**
أولا: الركن الشرعي	**18**
ثانيا: الركن المادي	**19**
ثالثا: الركن المعنوي	**21**
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	**22**
الفرع الاول: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في الشريعة الإسلامية.	**26**
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في القانون الجزائري.	**30**
المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على جريمة شهادة الزور.	**30**
ملخص المبحث الثاني	**32**
خاتمة	**35**
فهرس الآيات	**38**

فهرس الأحاديث	**39**
فهرس المواد القانونية	**40**
فهرس المصادر والمراجع	**42**
فهرس الموضوعات	**47**

الملخص

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالتحذير الشديد من ارتكاب جريمة شهادة الزور، خلال النصوص الشرعية، قال تعالى:﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ،[سورة الحج 30] ومن صفات المؤمنين أنهم لايشهدون زورا، ولايقولون إلا حقا، فهي من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله لما فيها من مفسدة للدين والدنيا وللفرد والمجتمع, وكبيرة من الكبائر فهي سبب في انتهاك الأعراض وإزهاق النفوس وأخذ أموال الناس ظلما وجورا، وتحريم حلال وتحليل حرام، لذلك وضع الإسلام عقوبات تعزيرية للحد من تفشيها وردع مرتكبيها.

كما ان القانون الجزائري جاء على خلاف باقي القوانين بتجريمه لشهادة الزور، ووضع عقوبات صارمة لها تختلف باختلاف نوع الجريمة، ولكل جريمة عقوبة خاصة بها، فالعقوبة المقررة في مواد الجنايات تختلف عن العقوبة المقررة في مواد الجنح والمخالفات وهذا كله لردع المجرمين والحد من ارتكاب هذه الجريمة لما فيها من إلحاق الضرر بالمجتمع والعدالة ، وإن أهمية هذه الدراسة هي أن ارتكاب جريمة شهادة الزور يعكس مدى اضطراب الجانب الأخلاقي لدى الإنسان وعدم خوفه من الله عز وجل، وتجرؤه على الكذب. فيؤدي إلى عرقلة حسن سير العدالة ويتسبب في إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الشهادة ، شهادة الزور، العقوبة المقررة ، الاثار المترتبة .

Abstract:

The Islamiclaw came with a strong warning againstcommitting the crime of false testimony, through the legaltexts, the Almightysaid: {So avoid the filth of idols, and avoid false speech} Surah Al-Hajj (30),[Surah Al-Hajj 30] Among the characteristics of the believersisthatthey do not bear false witness, and theyonlyspeak the truth. It is one of the greatestsinsafterassociatingpartnerswithGod, becauseitcorrupts religion, the world, the individual, and society, and itis a great sin, as itis a cause of violatinghonor, takingpeople's money unjustly and unfairly, and prohibitingwhatis permissible and delegatingwhatisforbidden, so Islam has set disciplinarypunishments to limititsspread and deteritsperpetrators.

Also, the Algerian law came unlike the rest of the laws by criminalizingperjury, and setting strict penalties for itthatdifferaccording to the type of crime, and each crime has itsown penalty. Becauseitharms society and justice.The importance of this study is that committing the crime of perjury reflects the extent of the moral disturbance of man, his lack of fear of God Almighty, and his daring to lie. It obstructs the proper administration of justice and causes harm to the individual and society.